مرتين فانها تعمل بذلك واذ تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده
فاذ عدمن اي ساوها او كن موجودان وهن مستحاضات اذ لم
تعرفن عادتهن في اقل الطهر واكثر الحيض وفي شرح الابانه عن الفقيه
والحنفيه واحد قولي الناصر عند اللبس يكون حيضها عشرا وطهرها
عشرين واحد قولي الناصر يرجع الى التحري واما ان كانت معتاده
بمعنى قد ثبتت لها عاده وهنا وعدد افاما التي اتاها مره واحده
مثلا لم استحاضت في الثانيه او تغيرت عادتها واستحيضت حال
تغيرها فحكمها حكم المبتداه وقد مر واما التي قد ثبتت عادتها
ثم استحاضت قبل تغيرها فتجعل قدر عادتها حيضا فيكون حكمها
حكم الحائض في ذلك القدر وتجعل الزايد على ذلك القدر طهرا
فيكون لها احكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلوة في الايام الزايده
على العاده وانما تفعل كذلك في ثلاث صور الاولى قوله ان اتاها
حيضها لعادتها نحو ان يكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم
استمر الصوره الثانيه قوله او اتاها في غيرها اي في غير عادتها نحو ان يأتيها
في نصف الشهر وعادتها اوله وقد مطلها فيه اي لم تكن قد اتاها في وقت عادتها
في وقت عادتها الصوره الثالثه قوله او اتاها في غير عادتها و
لم يبطل مجيئه في وقت عادتها بل كان قد اتاها لعادتها ولكن
عادتها تنتقل فانها في هذه الصور الثلاث تجعل قدر عادتها حيضا
والزايد طهرا وان لا يثبت احدى هذه الصور بل يأتيها في غير عادتها
وقد كان جاهلها وقت عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر
فاستحاضه كله اي من اول الطهر العشر فيكون حكمها حكم الطاهر

في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوات وعن الكني ان قدر عادتها
منه حيض والزايد استحاضه واشار في التحرير ان عشرا منها حيض و
الزايد استحاضه وهكذا في الكافي وشرح الابانه عنه

فصل

ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابه وقد تقدم وفي الكافي عن محمد بن داود
انه يجوز لها القراءه ويختص الحيض بتحريم حكم زايد وهو الوطء
فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ويجب قتله
ان لم يندفع الا بالقتل وانما يحرم الوطء في الفرج لا في غير الفرج من الا
فخاذ وبين الاليتين **واعلم** ان الاستمتاع في غير الفرج ضربان
احدهما مجمع على جوازه والاخر مختلف فيه اما الاول فهو الاستمتاع
بما فوق السره وما تحت الركبه مما يلي الساق واما الثاني فهو الاستمتاع
في ما تحت السره والركبه ما خلا الفرج فقال الهادي عليه السلم و م بن محمد ان
ذلك جائز وهو الذي في الازهار وقال القسم عليه السلم ان ذلك مكروه
وقال م بالله احد قولي ش ان ذلك محظور قال في الانتصار والظاهر
من مذهب العتره وفقهاء الامه المنع من التلذذ بالفرج من دون السلاح
لاجل الاذى والمختار جوازه اذا اغتسلا او كان مقتصرا على موضع الاذى
يعني الدم لان العله في التحريم الاذى **مسئله** لو اختلف مذهبهما
فعندها تحريم الاستمتاع فيما دون الازار وعنده جوازه فهل الراي
يلزمها اجتهاده قال عليه السلم حكمه هنا حكم ما لو اغتسلت بما يبين مطهر
عندها وهو عنده مطهر قال وقد ذكر السيد في ذلك انه لو دعاها
وعليها الامتناع **قال مولانا عليه السلم** وفيه نظر ووجهه
انه لا يلزمها اجتهاده الا بحكم **نعم** ويحرم وطؤها

Copyright © King Saud University